مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 02 عدد خاص ص.ص: 846-870

الحماية الجنائية لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري

Patent criminal protection in the algerian legislator

مراد أولاد النوي، جامعة غرداية، (الجزائر) Ouladnaoui.mourad@univ-ghardaia.dz

تاريخ إرسال المقال: 21-08-2021 تاريخ قبول المقال: 08-09-2021 .

ملخص :

تعتبر براءة الإختراع من أهم صور الملكية الصناعية نظرا لما ترتبه من آثار قانونية وإقتصادية تنتج عند إستغلالها وقد إهتم بها التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة وأفرد لها قوانين خاصة وهذا في الأمر 07/03 ، ويترتب على منح براءة الإختراع لشخص معين بالذات أو عدة أشخاص إمتلاك هذه البراءة والتمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها ، من حق إحتكار إستغلالها والتصرف فيها بكافة التصرفات القانونية وفي المقابل تضع إلتزاما على الغير بعدم الإعتداء على حق صاحب البراءة خلال المدة المحددة لحمايتها دون إذن من صاحبها، وإلا كان عرضة للجزاءات المقررة لذلك ومنها الجزاء الجنائي ، حيث منح المشرع الجزائري لمالك البراءة إمكانية الدفاع عن حقه في هذه البراءة عن طريق رفع دعوى التقليد ضد كل من تسول له نفسه تقليد إختراعه وأقر لذلك عقوبات أصلية وأخرى تكميلية .

الكلمات المفتاحية :الملكية الصناعية –براءة الإختراع – الحماية الجنائية – دعوى التقليد .

Abstract:

Patent given the economic and legal consequences on using it is considered the most important way of the industrial property.the algerian legislator as other comparative legislatores takes care of it in which enacting special laws and this is in the matter 03/07 .the patent which is given to a specific person or certain people includes owning this patent and enjoying all its rightes including the right to monopolize and using it in all legal actions. On the other hand during the period of protection the legislator sets a commitment for others to not abuse the right of the patent. Thus during this period it is banned to use the invention without owner's permission otherwise the abuser will be under sanctions like criminal penalty. The legislator guarantees to the patent owner the right to file an anti-counterfeiting lawsuit and further defines the primary and supplementary penalties.

Key words: industrial property – patent- criminal protection - lawsuit .

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 02 عدد خاص ص.ص: 846-870

مقدمة :

إن الإبداع والإبتكار الفكري هو عبارة عن نشاط ذهني إنساني يهدف في مجمله إلى ترقية الفكر وإثراء الحياة والمساهمة في تطويرها عن طريق إكتشاف أفكار و طرح أساليب جديدة ، والحق في الملكية الفكرية سواء كانت أدبية أم صناعية ماهو إلا حق مشروع ينظمه ويحميه القانون ، ويتميز أنه من إختصاص صاحبه حيث يكسبه سلطة عليه من حيث التصرف فيه من جهة ومن جهة أخرى يلتزم الغير بإحترامه وعدم التعدي عليه ، لأن الإعتداء على حق الملكية الفكرية يعتبر خطأ يستتبع مسؤولية فاعله ، ويتمثل في أفعال تنتهك هذا الحق دون إذن من صاحبها .

يعني مصطلح الملكية الصناعية جميع الحقوق التي تكون نتاج النشاط الفكري الإبداعي للفرد في المجال الصناعي والتجاري ، حيث تمكن لصاحبها سلطة مباشرة على إبتكاره أو إختراعه ، وتخوله كذلك محل حق للتصرف فيه بكل حرية مع إمكانية مواجهة الغير بها ، فهي حقوق إستئثار صناعي وتجاري يمكن لصاحبها أن يستأثر قبل الكافة بإستغلال إبتكار جديد أو علامة مميزة [1]، ولقد كانت براءة الإختراع ولازالت أحد أهم عناصر الملكية الصناعية وهي الوسيلة الفعالة التي يتم من خلالها تطوير ونقل التكنولوجيا عبر الأزمنة ، ولما كان هدف جميع الدول سواء النامية أو السائرة في طريق النمو هو السمو إلى ركب الدول الصناعية الكبرى وتحقيق مكانة رفيعة في مجال التكنولوجيا والصناعة ، إستوجب عليها المرور عبر قناة تطوير الصناعة ومنه تشجيع الإبتكار والإختراعات ، مما يفرض على تلك الدول إسداء أهمية بالغة لحماية براءات الإختراع من كل أشكال التعدي عليها .

لقد إتفقت معظم التشريعات على أن حماية براءات الإختراع من خلال تنظيمها والتصدي لكل الإجراءات والتصرفات التي تشكل تعديا وتجاوزا عليها وعلى مالكها ، وهو ما يؤدي إلى إطلاق ملكات الإبداع والإنتاج الفكري لما يتحقق بعث الطمأنينة لدى أصحاب الحقوق في مسألة إستئثارهم وإحتكارهم بمنتجاتهم ودفع عجلة التقدم والتطور عن طريق تشجيع إختراعاتهم وإبتكاراتهم [2] ، ومن هنا يتبين لنا جليا أن إقرار الحماية لبراءة الإختراع من مختلف التشريعات هو إقتناعا منها لأهمية هذه الحماية ، ولم يشذ التشريع

[1] بن دريس حليمة ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014/2013، ص: 81

[2] جمال محمود الكردي ، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية والنظرة العربية والإسلامية للحقوق الذهنية في منظومة الإقتصاد العالمي الجديد ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2003، ص: 159

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 02 عدد خاص ص.ص: 846-870

الجزائري في الأمر 07/03 [1] عن هذه القاعدة وأقر الحماية لبراءة الإختراع من كل أشكال الإعتداء التي تطالها ، ومن بينها الحماية الجنائية ، لأن الوصول إلى حماية كاملة ومضمونة لحقوق براءة الإختراع كان لا بد من الجانب الجزائي الرادع ، وهو ما تكفله الحماية الجنائية التي تعتبر الأكثر فعالية والأشد ردعا في هذا الإطار ، أين لابد من اللجوء إلى قوة زاجرة تتيح وضع حد سريع لكل أشكال الإعتداء[2] ، ومن هنا فإن التساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو : إلى أي مدى كفل الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع حماية جنائية فعالة لبراءة الإختراع من خلال دعوى التقليد ؟ .

للإجابة على هذه الإشكالية إخترنا المنهج التحليلي المناسب للدراسات القانونية عموما وكذلك المنهج الوصفي .

وسيتم الإجابة على الإشكالية أعلاه من خلال التطرق إلى : ماهية براءة الإختراع في المبحث الأول ، وحماية براءة الإختراع بدعوى التقليد في المبحث الثاني .

المبحث الأول : ماهية براءة الإختراع .

إن رغبة الدولة الجزائرية في تطوير التقدم الصناعي والتكنولوجي وضعتها أمام إلتزام قانوني يتمثل في بذل المجهودات لحماية الإختراعات لاسيما بمنح المخترع إمتيازا خاصا لإستغلال وإستعمال إختراعه صناعيا تحت حماية القانون ، ويثار التساؤل حول مفهوم براءة الإختراع وكذا شروط منحها وهو ما سنتطرق له في هذا المبحث ، حيث سنتكلم في المطلب الأول عن مفهوم براءة الإختراع وفي المطلب الثاني عن شروط منحها .

المطلب الأول : مفهوم براءة الإختراع .

نص المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع على ضرورة الحصول على براءة الإختراع حتى يحظى صاحبها بالحماية المقررة قانونا مما يجعل التساؤل يثار حول تعريفها وطبيعتها

[1] الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الإختراع ، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخ في 23 جويلية 2003

[2] جبيري نجمة ، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد ، الملتقى الوطني الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 28، 29 أفريل 2013، ص: 261

القانونية ومنه سنتكلم في هذا المطلب على تعريف براءة الإختراع في الفرع الأول وعلى طبيعتها القانونية في االفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف براءة الإختراع .

يجدر بنا قبل أن نتطرق إلى تعريف براءة الإختراع أن نتطرق إلى تعريف الإختراع ، وهو كشف القناع عن شيء لم يكن مكتشفا من قبل ، أو إيجاد شيء ما لم يكن موجودا ، وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه فكرة تجاوزت المرحلة النظرية إلى مرحلة الإبتكار والتطبيق والإستغلال والتقدم في الفن الصناعي ، فهو كل إبتكار جديد قابل للإستغلال الصناعي للمنتج النهائي أو لوسائل الإنتاج أو لطرقها [1] ، وعرَفه المشرع الجزائري في المادة 2 من الأمر 07/03 [2] على أنه فكرة المخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل في مجال التقنية .

عرّفت المادة 2 فقرة 2 من الأمر 07/03 السالف الذكر براءة الإختراع على أنها وثيقة تسلم لحماية إختراع ، وعرّفها صلاح زين الدين على أنها : شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة ، لصاحب الإختراع أو الإكتشاف ، يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة إحتكار إستغلال إختراعه أو إكتشافه زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محدودة وبقيود معينة [3] ، أما محمود إبراهيم الوالي فقد عرّفها على أنها شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الإختراعات مادام قد إستوفى الشروط المحددة قانونا لمنح براة إختراع صحيحة [4].

عرّف صفوت ناجي بهنساوي براءة الإختراع بأنها شهادة تمنحها الدولة لشخص ما بمقتضاها يتمتع بالحماية التي يضفيها القانون على الإختراعات وتكون قرينة على أن مالكها إستوفى الشروط التي فرضها القانون للحصول على براءة إختراع صحيحة ، ولكنها قرينة بسيطة يجوز دحضها بالدليل العكسي ،

[1] ريم سعود سماوي ، براءات الإختراع في الصناعات الدوائية ، دار الثقافة ، الأردن ، 2008، ص: 82

[2] الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الإختراع ، الجريدة الرسمية العدد44 المؤرخ في 23 جويلية 2003

[3] صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، دار الثقافة ، الأردن ، 2018، ص: 24

[4] محمود إبراهيم الوالي ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، 1983، ص: 30

فيجوز لكل ذي مصلحة الطعن ببطلان البراءة وذلك بتقديم الدليل على أن البراءة قد منحت دون أن تتوافر الشروط التي يطلبها القانون لمنحها [1].

إذا تعتبر براءة الإختراع الوثيقة التي تسلمها المصلحة المختصة والتي تتضمن كشف لأوصاف الإختراع ، حتى يتمكن المخترع من التمتع بإنجازه بصورة شرعية ، فهو بذلك محمي ضد كل التجاوزات ، مما أدى إلى القول بأن القانون لا يحمي المخترعين بل يحمي أصحاب السند [2]، والأصل في منح هذا السند أن المخترع يذيع إختراعه ويعلنه للجمهور ، فيمنح لقاء ذلك حقا خاصا به ، حق إختصاص حاجز مانع لغيره من إستغلال إختراعه لمنفعته لمدة معينة ، ويوصف هذا الحق الحاجز المانع بأنه حق إستئثار لأن المخترع يستأثر بإستغلال إختراعه ، فالبراءة هي الشهادة أو السند الذي يبين ويحدد الإختراع ويرسم أوصافه ويمنح حائزه الحماية المرسومة له قانونا والحق القاصر عليه في إستغلاله [3]، وبتعبير آخر تعتبر براءة الإختراع كمقابل يقدم إلى المخترع إعترافا وتثمينا لجهوده في مجال الصناعة والإبتكار ، مما يمكنه من إستغلال إختراعه بالطريقة التي يريدها [4].

يمكننا القول من خلال ما سبق على أن مصطلح براءة الإختراع هو الشهادة التي تمنحها الدولة لصاحب الإختراع ويكون له بمقتضاها حق إحتكار إستغلال إختراعه ماليا لمدة معينة وبأوضاع معينة أي أنها سند ملكية أو أداة كاشفة ومثبتة لحق المخترع ، تعطى بموجبها حماية قانونية للإختراع يترتب عليها تدخل الدولة عن طريق فرض عقوبات في حالة التعدي على تلك الحقوق المحمية ، أما المخترع فهو المبتكر ولا يتمتع بأي حق على إختراعه إلا إذا تحصل على البراءة ، لأن الإختراع نفسه لا يأتي بأي حق إلا بعد الحصول على البراءة .

[1] صفوت ناجي بهنساوي ، عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع ، دار النهضة العربية،مصر،1996، ص:320

[2] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، دار إبن خلدون ، وهران ، 2001، ص: 16

[3] صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، دار الفرقان . الأردن ، 1983 ، ص: 60

[4] بوبترة طارق ، الحقوق الإستئثارية لبراءة الإختراع وعلاقتها بالعولمة ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص الملكية الفكرية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر 1، 2014/2013 ، ص: 10

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع .

ينشيء سند براءة الإختراع الحقوق المستحقة للمخترع ، ويجعلها موضوع حماية قانونية لكونه سند وجود الحق في الإستغلال الإحتكاري للإختراع ، وفي الوقت نفسه هو سند لحمايته ، وتعبر براءة الإختراع عن رغبة المخترع أو المالك لحقوق الإختراع في المحافظة عليه وعلى الحقوق المتأتية منه [1] ، وقد تعددت الآراء حول الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع ، هل هي عقد بين الإدارة والمخترع أم هي عبارة عن عقد إداري ، وفيما إذا كانت منشئة أو كاشفة للإختراع ، وهذا ما سنتطرق له فيما يلي :

-**براءة الإختراع عقد** : يرى أصحاب هذا الرأي أن براءة الإختراع ماهي إلا عقد بين الإدارة والمخترع ، يلتزم بموجبه هذا الأخير بتقديم سر إختراعه إلى المجتمع لكي يستفيد منه عند إنتهاء مدة البراءة ، بينما يلتزم المجتمع بمنح المخترع حق إحتكار إستغلال إختراعه خلال مدة محددة [2]، وقد تعرض هذا الرأي للنقد لعدم إمكانية تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالعقود على براءة الإختراع خاصة ما تعلق منها بركن التراضي (الإيجاب والقبول) .

-**براءة الإختراع قرار إداري** : بينما ذهب رأي في الفقه إلى إعتبارها قرار إداري صادر عن الجهة المختصة بقيد الإختراعات وهي في الجزائر :" المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية " ، والذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ، حيث أنه حسب أنصار هذا الرأي تعتبر براءة الإختراع عمل قانوني صادر من طرف واحد وهو الإدارة ممثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، والتي تصبح براءة الإختراع منتجة لآثارها القانونية من يوم إعتمادها من طرفه ، وليس من تاريخ إكتشاف الإختراع ، أي أنه هو من يقوم بإنشاء الوضع القانوني الجديد من خلال منح براءة الإختراع [3].

غير أن عدم إمكانية إعتبار المعهد المختص بإصدار البراءة هيئة أو مؤسسة إدارية ، فإنه لا يمكن تبعا لذلك إعتبار براءة الإختراع قرار إداري ، كما لايمكن كذلك إعتبارها عقد بين المخترع والمعهد

[1] ونوغي نبيل ، النظام القانوني لبراءة الإختراع وفق التشريع الجزائري ، مجلة بحوث ، جامعة الجزائر ، العدد2، المجلد 10، 2016 ، ص: 204

[2] ريم سعود سماوي ، براءات الإختراع في الصناعات الدوائية ، مرجع سابق ، ص: 86

[3] ساند الخولي ، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر ، مصر، 2012، ص: 92

الوطني الجزائري للملكية الصناعية بسبب إنعدام الإيجاب والقبول ، وبالتالي فهي إحتكار أو إمتياز يمنح للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، بناء على نصوص القانون وهذا يتماشى أيضا والنظرية التي كانت سائدة قبل إتفاقية تربس والتي مفادها أن براءة الإختراع مجرد مكافأة يمنحها المجتمع للمخترع في شكل إحتكار مؤقت لإستغلال الإختراع المتوصل إليه .

-**براءة الإختراع كاشفة للإختراع** : يرى أصحاب هذا الرأي أنه بما أن المخترع يجب عليه لمنحه براءة الإختراع أن يراعي الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون براءات الإختراع ، وبما أن الإدارة ينحصر عملها في فحص الإختراع الذي يتم إنشاؤه ثم بعد ذلك نشره في النشرة الرسمية ، فهنا يكون هذا النشر بمثابة كشف لسر الإختراع ، وبالتالي فإن براءة الإختراع هي كاشفة للإختراع [1].

-**براءة الإختراع منشئة لحق المخترع** : يبدو هذا بوضوح من خلال نص المادة 57 من الأمر 07/03[2] التي نصت على أنه : "لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب الإختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية ، بإستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الإختراع " ، وعليه فالمخترع لا يتمتع بحقه في إحتكار إستغلال إختراعه ولا بحقه في رفع الدعاوى وإتخاذ الإجراءات لردع كل إعتداء قد يطال حقوقه إلا بعد حصوله على براءة الإختراع وفقا للقانون الجزائري .

خلاصة القول إن براءة الإختراع عمل قانوني منفرد من الجهة المختصة بمنح البراءة ، يتمثل هذا العمل في صدور قرار إداري يقضي بمنحها ، فهي عمل منشيء لحق المخترع في إحتكار إستغلاله للإختراع في مواجهة الكافة في المدة القانونية المحددة ، كما أنها لا تثبت بمجرد إكتشاف الإختراع وإنما من تاريخ حصول المخترع على براءة الإختراع أي السند .

المطلب الثاني : شروط منح براءة الإختراع .

لقد رأينا فيما سبق أن براءة الإختراع هي وثيقة صادرة من الجهة المختصة تتضمن بيانا بالإختراع وأوصافه ، وتمنح مخترعه حقا بإستغلاله في مدة زمنية محددة يتمتع خلالها بالحماية القانونية ، ولكن

[1] ريم سعود سماوي ، المرجع السابق ، ص: 86

[2] الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الإختراع الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخ في 23 جويلية 2003

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 02 عدد خاص ص.ص: 846-870

السؤال الذي يطرح نفسه هنا : هلى تمنح هذه البراءة دون قيد أو شرط ؟ إذ أن هناك شروط ينبغي توافرها في الإختراع حتى يمنح صاحبه البراءة التي تضفي عليه الحماية اللازمة ، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتكلم في الفرع الأول عن الشروط الموضوعية لمنح براءة الإختراع وفي الفرع الثاني عن الشروط الشكلية لمنح براءة الإختراع .

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لمنح براءة الإختراع .

نصت على الشروط الموضوعية لمنح براءة الإختراع المادة 3 من الأمر 07/03 [1] وتتمثل في :

-**أن يكون ثمة إختراع** : أي إختراع لشيء لم يكن موجودا من قبل ، فلا تمنح البراءة مالم يأتي الإختراع بإضافة شيء جديد إلى عالم الصناعة .

-**أن يكون الإختراع جديدا** : نصت المادة 4 من الأمر 07/03 السالف الذكر على أن الإختراع يعتبر جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية ، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو إستعمال أي وسيلة أخرى ، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية .

تعتبر الجدة شرطا جوهريا ، فالمخترع لا يستحق البراءة مالم يأت بشيء جديد في عالم الصناعة ، فلا يتصور الإختراع دون توفر عنصر الجدة ، ويكون الإختراع جديدا إذا لم يسبق لأحد معرفة سر الإختراع قبل إيداع طلب البراءة ولم يسبق نشره أو إستعماله أو منح براءة عنه ، ويدخل في معنى الجدة عنصر الإبتكار الذي يعد أساس حماية حق المخترع ، وهو توفر الأصالة ، وقد عرف معهد القانون المقارن بميلانو الإبتكار كما يلي : تكون موضوعا لبراءة الإختراع الإختراعات التي لا تعتبر نتيجة واضحة لما وصلت إليه الحالة السابقة للفن الصناعي ، أي أن يكون النشاط الإختراعي يمثل تقدما في الفن الصناعي وتطورا غير عادي في الصناعة ويتجاوز ما قد وصل إليه التطور العادي المألوف [2]، ويأخذ الإبتكار عدة صور أهمها :

[1] الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الإختراع ، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 23 جويلية 2003

[2] نوارة حسين ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، دار الأمل ، تيزي وزو ، 2015، ص: 27

-أن يأخذ الإختراع صورة إنتاج صناعي جديد ذو خصائص ذاتية تميزه عن غيره من المنتجات الصناعية .

-أو صورة لطريقة صناعية جديدة تتعلق بوسائل مستحدثة وجديدة للإنتاج .

-أو يكون تطبيق جديد لوسائل أو طرق معروفة أو إبتكار جديد لتركيب وسائل معروفة .

-**أن يكون الإختراع ناتجا عن نشاط إختراعي** : أي ألا تكون الفكرة المخترعة بديهية تخطر على بال رجل الحرفة أو المهنة الذي يعتبر معيارا لتقدير النشاط الإختراعي ، وقد نصت المادة 5 من الأمر 07/03 السالف الذكر على أنه يعتبر الإختراع ناتجا عن نشاط إختراعي إذا لم يكن ناجما عن حالة التقنية .

-**قابلية الإختراع للتطبيق الصناعي** : المقصود به أن يؤدي تطبيق الإختراع إلى تحقيق نتيجة صناعية بحيث ينتج عن ذلك حل لمشكلة معينة في مجال التقنية بطريقة علمية ، وتشكل هذه النتيجة أثرا ماديا ملموسا فلا يكفي لمنح براءة الإختراع نظرية علمية دون أن تتضمن تطبيقا صناعيا [1]، ويعني شرط قابلية الإختراع للتطبيق الصناعي أن يرد على الإختراع ذاته وليس المجال الذي يعمل فيه هذا الإختراع ، فمن يخترع آلة لإستخراج المعادن أو للحرث يمنح عنها براءة إختراع[2].

-**أن يكون الإختراع مشروعا ولا يكون فيه أي إخلال بالآداب والنظام العام** : هذا الشرط يقضي بعدم منح البراءة لأي إختراع غير مشروع يسبب من خلال نشره أو إستعماله إخلالا بالآداب والنظام العام ، أو الإختراعات التي تكون بحكم طبيعتها مستعملة لأغراض غير مشروعة وذلك لمراعاة المصلحة العامة والإعتبارات الإجتماعية مثل : الإختراعات التي تستغل في تقليد النقود أو في صناعة المخدرات [3].

[1] محمد توفيق سعودي ، مبادئ القانون التجاري " الأعمال التجارية- التاجر- الملكية التجارية والصناعية ، منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر، 2009، ص: 232

[2] محمد توفيق سعودي ، المرجع نفسه ، ص: 233

[3] محمد أنور حمادة ، النظام القانوني لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، دار الفكر الجامعي، مصر،2002، ص:23

الفرع الثاني : الشروط الشكلية لمنح براءة الإختراع .

يقدم المخترع بإعتباره صاحب الإختراع طلبا للحصول على براءة الإختراع لإضفاء الحماية القانونية على إختراعه عبر كامل إقليم الدولة الجزائرية لدى مصلحة براءات الإختراع الموجودة على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وهو الجهة المختصة قانونا بإعتبار أن من صلاحياته المحددة له بموجب القانون حسب نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 98-68[1] دراسة طلبات حماية الإختراعات وتسجيلها وعند الإقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم ، مرفوقا بملف يتضمن مجموعة من الوثائق المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 [2]، وسنستعرض فيما يلي خطوات طلب براءة الإختراع :

*أول إجراء يقوم به المخترع هو إيداع طلب البراءة ، حيث نصت المادة 20 من الأمر 07/03[3]على أن كل من له رغبة في الحصول على براءة الإختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المعهد الجزائري للملكية الصناعية ، وحسب المادة 10 من نفس الأمر فإن تقديم الطلب يكون من المخترع نفسه في حالة ما إذا كان شخصا طبيعيا أو من طرف وكيله أو خلفه ، في حين إذا كان المخترع شخصا معنويا فإن الطلب يقدم من طرف ممثله القانوني ، ويجب أن يتضمن طلب براءة الإختراع ما يلي :

-إستمارة طلب يسلمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترع لإعلان رغبته في إمتلاك البراءة وإستغلال إختراعه ، حيث تتضمن هذه الإستمارة مجموعة من المعلومات (المادة 4 من الأمر 05-275 السالف الذكر) .

-المطالبة : هي الوثيقة الأساسية في ملف الإيداع تكمن وظيفتها في تحديد نطاق إحتكار وإستغلال الإختراع ، ويتعين أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الإختراع نطاق الحماية المطلوبة ، ويجب أن تكون المطالبة واضحة ومختصرة (المادة 22 فقرة 4 من الأمر 07/03 السالف الذكر).

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي ، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخ في 1 مارس 1998

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها ، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخ في 7 أوت 2005

[3] الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الإختراع ، الجريدة الرسمية العدد44، المؤرخ في 23 جويلية 2003

-سند دفع رسوم الإيداع والنشر .

-وكالة الوكيل .

-وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير المطالب سابقا.

-تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الإختراع ، والذي يتضمن إسم وعنوان المخترع والشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالإستفادة من حق براءة الإختراع مع تبيان بوضوح الرغبة في الإستفادة من هذا الحق (المادة 9 من الأمر 05-275 السالف الذكر).

*أما فيما يخص البيانات التي يتضمنها طلب التسليم فقد حددها نفس المرسوم كما يلي :

-إسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه أما إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي إسم الشركة وعنوانها ومقرها.

-إسم وعنوان الوكيل إن وجد والمخول له القيام بالإيداع وكذا تاريخ الوكالة (المادة 8 من الأمر 05-275 السالف الذكر).

-عنوان الإختراع أي تسميته المدققة والموجزة على أن لا تكون تسمية مستعارة أو إسم شخص أو أي تسمية قد تشكل علامة صنع أو علامة تجارية أو تحدث لبس مع أي علامة .

-وعند الإقتضاء أسماء المخترعين .

-وعند الضرورة البيانات المتعلقة بمطلب الأولوية لإيداع أو مجموعة إيداعات سابقة أو المتعلقة بمعرض وفقا لأحكام المادة 5.

-البيانات المذكورة في المادة 25 فقرة 2 في حالة وجود عدة طلبات ناتجة عن إنقسام طلب أولي .

-قائمة المستندات المودعة تبين عدد صفحات الوصف ولوحات الرسوم وكذا الوثائق الملحقة بها والمتعلقة بالأولوية .

المبحث الثاني : حماية براءة الإختراع بدعوى التقليد.

إن منح براءة الإختراع يرتب حقوقا لمالكها وفي نفس الوقت بإعتبارها حق من الحقوق فإنها ترتب إلتزاما من قبل الكافة بإحترام حق المخترع وعدم الإعتداء عليه ، وهذا الإعتداء يتمثل أساسا في سلوكيات وأفعال تنتهكها بدون إذن صاحبها بطبيعة الحال مما يستوجب ردع هذا الإعتداء ، وتتمثل جرائم الإعتداء على براءة الإختراع أساسا في جنحة التقليد ، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتكلم في المطلب الأول عن جريمة تقليد الإختراع وفي المطلب الثاني على إجراءات المتابعة وتحريك الدعوى العمومية في دعوى التقليد .

المطلب الأول : جريمة تقليد الإختراع .

من المعروف أن التقليد هو كل تصنيع لمنتوج بالشكل الذي يجعله شبيها في ظاهره لمنتوج أصلي وذلك بنية خداع المستهلك ، وهو عكس الإبتكار فالمقلد يكون ناقلا عن المبتكر ، وبالنسبة لبراءة الإختراع فلا بد أن يكون المقلد قد قلد براءة إختراع محمية قانونا حتى نكون بصدد جريمة ، ويثار التساؤل هنا عن تعريف هذه الجريمة وأركانها وصورها ، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتكلم في الفرع الأول على تعريف جريمة تقليد الإختراع وأركانها وفي الفرع الثاني على صور جريمة تقليد الإختراع.

الفرع الأول : تعريف جريمة تقليد الإختراع وأركانها .

أولا-تعريف جريمة تقليد الإختراع : التقليد هو عبارة عن إتباع الإنسان غيره فيما يقول ويفعل ، وقلد الشيء أي نسخه وأوجده ثانية بطريقة إحتيالية قصد التحريف ، ويختلف التقليد عن التزييف في أن التزييف هو إدخال تعديل في الشيء بطريقة إرادية للتغيير من طبيعته أو تزويره من أجل التغليط ، أما تقليد البراءة فهو صنع نفس المنتوج المحمي بصفة مطابقة لما تحتويه تلك الوثيقة، ويشكل تقليدا صنع المنتوج المحمي بالبراءة أو إستعماله أو تسويقه أو حيازته لغرض تسويقه وكذا إستعمال طريقة الصنع المحمية بالبراءة أو تسويقها ، كما يمكن متابعة ومعاقبة كل من قام عمدا بإخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله للتراب الوطني [1] ، وهناك من عرفها بأنها القيام بتصنيع شيء بطريقة غير مشروعة تتمثل في إعتداء يحرم صاحب الحق من الإستئثار به ، ومنعه من الإستفادة المادية منه مخلفا

[1] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص: 169

أضرارا لصاحب الحق وللمستهلك والدولة على حد سواء ، وهذا بمحاكاة الأصل على مثاله بحيث يظهر كالأصل تماما عند تداوله في الأسواق [1].

لقد أقر المشرع الجزائري صراحة من خلال الأمر 07/03[2] بحق مالك براءة الإختراع من إحتكار إستغلال البراءة لمدة عشرين سنة من تاريخ إيداع الطلب ، وخلال هذه المدة فإن أي إعتداء على صاحب البراءة في إحتكار إستغلال إختراعه يشكل جنحة تقليد ، ونشير إلى أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للتقليد وإنما إكتفى بتعداد الأفعال التي تعد من قبيل التقليد ولابد من الإشارة إلى أن التقليد يعد مساسا بحق إستئثار إستغلال الإختراع الذي يتمتع به صاحب البراءة حيث يعد الخطر الوحيد الذي يهدده[3]،

ثانيا-أركان جريمة تقليد الإختراع .

1/-الركن الشرعي : من المسلم به في الفقه الجنائي أنه لا يمكن معاقبة شخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات [4]حيث جاء فيها : لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص ، وعلى هذا الأساس لا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يجرمه القانون ، ونصت المادة 61 من الأمر 07/03 السالف الذكر على أنه : يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 جنحة تقليد ، وبالرجوع إلى المادة 56 من نفس الأمر نجدها تنص على أنه : يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة11 يتم من دون موافقة صاحب البراءة ، وبالرجوع إلى نص المادة 11 المحال إليها نجدها تنص على أنه : تخول براءة الإختراع لمالكها الحقوق الإستئثارية التالية: في حالة ما إذا كان موضوع الإختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو إستعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستيراده لهذه الأغراض دون رضاه ، إذا كان موضوع الإختراع طريقة صنع يمنع الغير

[1] شحاته غريب شلقامي ، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الألي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر،2008، ص:38

[2] الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الإختراع ، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 23 جويلية 2003

[3] بريشي إيمان ، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، تخصص القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2019/2018 ، ص: 36

[4] الأمر 66/156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ -8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخ في 30ديسمبر 2015

من إستعمال طريقة الصنع وإستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستيراده لهذه الأغراض دون رضاه .

2/الركن المادي : هو الفعل الجرمي الذي يتجسد في موضوع البراءة دون رضا صاحبها بحيث يكون مشابها للإختراع الأصلي ولاتكون هناك إختلافات جوهرية [1]، وهو الفعل الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه سواء كان هذا الفعل إيجابيا أم سلبيا ، وهو ضروري لقيام الجريمة وتنعدم بعدمه [2].

3/الركن المعنوي: الأصل أنه في كل الجرائم يشترط الركن المعنوي ، وعليه يلزم المشرع في حالة التقليد الشخص المتضرر من أفعال التقليد إثبات تضرره لقيام الجنحة حتى في حالة عدم وجود قصد أو نية إجرامية لدى المتهم بالأفعال ، فممارسة فعل التقليد قرينة كافية ، والقصد الجنائي في جريمة التقليد هو قصد عام أي قصد فعل أعمال التقليد دون إشتراط قصد الإساءة والإضرار بالمجني عليه صاحب البراءة فلا يشترط سوء النية في التقليد ومن تم لا يقبل من المتهم في جريمة التقليد إثبات عدم علمه بصدور براءة الإختراع [3].

الفرع الثاني : صور جريمة تقليد الإختراع.

يقع الإعتداء أو التقليد في صور متعددة لا تقتصر على المفهوم الحرفي للتقليد ، بل تمتد لتشمل كل مساس بحق من حقوق المخترع [4] ، وقد نصت المادة 76 من الأمر 07/03 [5] على أن الأعمال التي تشكل مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع هي الأعمال التي تصدر عن الشخص دون موافقة صاحب البراءة ، وهذا ما أكدته أيضا المادة 11 من نفس الأمر وهذه الأعمال هي :

1/صناعة أو إستعمال منتوج موضوع إختراع محمي : تعد حسب معظم التشريعات كل الأعمال التي تشمل صناعة منتوج يحمل إختراع أو إستعمال وسائل تشكل إختراعا دون موافقة صاحبها تقليدا معاقبا

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي ، إستغلال براءة الإختراع ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص: 169

[2] كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية ، ط1، دار دجلة ، الأردن، 2009، ص: 197

[3] نوارة حسين ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص: 96

[4] نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية " الملكية الصناعية " ، دار وائل ، الأردن ، 2005، ص: 135

[5] الأمر 07/03 المؤرخ في 19جويلية 2003المتعلق ببراءات الإختراع، الجريدة الرسمية العدد44، المؤرخ في 23جويلية 2003

عليه جنائيا ، وتشمل هذه العقوبة أي شخص يقوم بهذه الأفعال بناء على طلب من غيره ، لأن المسؤولية في تصنيع وإستعمال الإختراعات المحمية تقع على المنفذ فقط [1].

2/إستعمال طريقة صنع محمية بالبراءة : حيث يمنع القانون القيام بإستعمال طريقة صنع إختراع معين يكون محمي ببراءة الإختراع ، ويشمل المنع كذلك إستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة.

3/منح وعرض معدات تستعمل لتصنيع الإختراع المحمي : يعتبر قيام أي شخص بتزويد الغير بمعدات محضرة خصيصا لغرض إنتاج أو تصنيع إختراع محمي بموجب البراءة دون علم مالكه ، أو دون موافقته تقليدا وذلك بعلم المجهز ، ولا يشترط في ذلك أن تكون المعدات محمية هي أيضا مادام أنها تستخدم في صناعة إختراع محمي [2].

4/بيع المنتجات المقلدة أو العرض للبيع أو التداول أو تخزينها :بالنسبة لبيع المنتجات المقلدة تفترض هذه الجريمة أن تقليد الإختراع قد تم وبالتالي فإن موضوعها ليس تقليد الإختراع موضوع البراءة وإنما هو القيام ببيع المنتجات المقلدة ، وهذا يعني أن جريمة بيع المنتجات المقلدة لا بد أن يكون قد سبقها إرتكاب جريمة التقليد ، وترتبط جريمة التقليد عادة بجريمة بيع المنتجات المقلدة إلا أنه لا تلازم بين الجريمتين بالضرورة ، ولكن قد يرتكب شخص واحد الجريمتين في آن واحد بأن يقوم بتقليد الإختراع موضوع البراءة أولا ، ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة ثانيا ، وهنا تطبق عليه العقوبة الأشد ، كما قد يرتكب جريمة التقليد شخص معين ثم يقوم شخص آخر ببيع المنتجات المقلدة [3].

أما العرض للبيع أو التداول فهو عرض السلعة على الجمهور سواء كان هذا العرض في متجر معين أم في أي مكان يرتاده الجمهور بكثرة ، كما يعتبر من صور العرض للبيع عرض عينات على الجمهور أو إرسال أو توزيع نشرات أو عروض تتضمن وصف الأشياء المقلدة أو صورتها ، ونشير إلى أنه ليس بالضرورة أن يتم البيع فمجرد عرض الشيء المقلد للبيع يعتبر جريمة ، ويدخل أيضا في جريمة العرض

[1] نوارة حسين ، المرجع السابق ، ص: 98

[2] نوارة حسين ،المرجع نفسه ، ص: 100

[3] صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، مرجع سابق ، ص: 154

للبيع للبضائع أو المنتجات المقلدة الموضوعة في المخازن العامة ، أو في مكان لا تفتح أبوابه للجمهور لأن مصير هذه البضائع هو التداول [1].

5/إستيراد منتجات مقلدة : من صور جريمة تقليد الإختراع كذلك جريمة الإستيراد للمنتجات المقلدة من الخارج ، حيث توجب مختلف التشريعات معاقبة المستورد بمجرد دخول المنتجات المقلدة إلى الدولة [2]، ويمكن وصف هذه الصورة هنا بأنها تقليد بإعتداء غير مباشر وهو ذلك الذي يقتضي وجود جريمة أصلية تتمثل في التقليد ، أين يقوم الفاعل بإستعمال السلع المقلدة في أفعال أخرى يجرمها القانون ، تحت غطاء التقليد بغرض الربح المادي [3].

المطلب الثاني : إجراءات المتابعة وتحريك الدعوى العمومية في دعوى التقليد.

إن الحماية الجنائية للحق في براءة الإختراع هي مجموعة الوسائل والتدابير القانونية التي تهدف لوقاية حق المخترع في إختراعه وتمكينه من إستغلاله ومنع الغير من الإعتداء عليه ومنحه الحق في رفع الدعوى اللازمة للمحافظة على هذا الحق ، وتتمثل إجراءات قمع الجرائم المتعلقة ببراءة الإختراع في دعوى التقليد وقد بين التشريع الجزائري مختلف الخطوات والآثار المترتبة عليها ، ومن هنا فسنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتكلم في الفرع الأول عن الإختصاص القضائي وسير دعوى التقليد وفي الفرع الثاني عن العقوبات المقررة في دعوى التقليد .

الفرع الأول : الإختصاص القضائي وسير دعوى التقليد .

يمكن لمالك الحقوق الإستئثارية المترتبة عن حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة أو خلفه رفع دعوى التقليد في حالة ما إذا وجد تقليد ، أو يمكن أن يقع التقليد في بعض الحالات وهذا طبقا للقوانين الخاصة المنظمة لحقوق الملكية الصناعية[4]، وقد نصت المادة 58 من الأمر 07/03 [1] على أنه يمكن لصاحب

[1] صلاح زين الدين ، المرجع نفسه ، ص: 155

[2] عبد الله بن منصور بن محمد البراك ، الحماية الجنائية للحق في براءة الإختراع بين الفقه والقانون ، مذكرة ماجستير تخصص العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2002، ص: 195

[3] السيد عبد الوهاب عرفة ، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية وبراءة الإختراع والعلامة التجارية وتقليدها وحماية حق المؤلف والأصناف النباتية وجرائم الكمبيوتر والأنترنت ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2003، ص: 63

[4] بريشي إيمان ، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص: 65

براءة الإختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية في شكل دعوى تقليد ضد أي شخص يقوم بأعمال التقليد المنصوص عليها في المادة 11 من نفس الأمر، وهذا على الرغم من أن جريمة التقليد ليست جريمة خاصة وتحريك الدعوى العمومية بشأنها لا يتطلب شكوى من الطرف المضرور ، لكن الواقع العملي يؤكد أن النيابة العامة لا تتحرك بمحض مبادرتها الخاصة إلا فيما يمكن أن يمس النظام العام ، ما يترك الحق للمضرور من جريمة التقليد مثله كباقي المتضررين من جرائم القانون العام أن يحرك الدعوى العمومية ، وعليه يحق له تقديم شكوى إلى الجهة القضائية المختصة وهذا وفقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

وتكون عن طريق شكوى يرفعها صاحب الحق المضرور وتتضمن وصفا دقيقا لماهية الحق المعتدى عليه مع تقديم أدلة وإثباتات تؤيد شكواه ، وتكون أدلة الإثبات في شكل محاضر المعاينة وكذا تقديم شهادة التسجيل التي تثبت ملكية موضوع الحق المعتدى عليه ، وعلى ضوء ما سبق يصدر وكيل النيابة العامة قراره ، فإذا تبين له أن الأفعال المقدمة بشأنها شكوى لا تتصف بجريمة التقليد المنصوص عليها في القانون ، فإنه يقر بألا وجه للمتابعة ، أما إذا رأى أنها تشكل جنحة تقليد حسب القانون فإنه يحيل القضية إلى قاضي التحقيق [3].

نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أن النيابة العامة هي جهاز قضائي أنيط له مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بإسم المجتمع ، وبناء على هذا تمارس النيابة العامة إختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة التقليد ، شأنها شأن الجرائم الأخرى للقانون العام وعليه يمكن للنيابة العامة بإعتبارها ممثلة للحق العام وبناء على المحاضر المرفوعة إليها من طرف الضبطية القضائية، بخصوص الإعتداءات الماسة ببراءة الإختراع تحريك الدعوى العمومية متى رأت أن

[1] الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الإختراع،الجريدة الرسمية، العدد44، المؤرخ في : 23جويلية2003

[2] الأمر 66/155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 20 المؤرخ في 29 مارس 2017.

[3] علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية " دراسة مقارنة " ، دار هومة ، الجزائر:2009،ص:40

أركان جريمة التقليد قد توافرت وإكتملت ، وهنا توجهها إلى المحكمة المختصة بذلك لتقدير إمكانية معاقبة المتهم أم تبرئته [1].

جعل المشرع الجزائري من التقليد الذي يمس حقوق الملكية الفكرية عموما جنحة وهو بذلك يكون قد إختار لنفسه منهجا وسطا ، بحيث لم يقم بتهوين الأمر ليجعله مجرد مخالفة ولم يبالغ فيه فيجعله جناية[2]، وبالنسبة للمحكمة المختصة بالنظر في الدعوى فإن الأمر 07/03 السالف الذكر لم ينص على الموضوع وعليه وجب الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالإجراءات ، وهذا في قانون الإجراءات الجزائية ، وبإعتبار أن التقليد من الناحية القانونية يعتبر جنحة فإن فرع الجنح في المحكمة هو المختص بالنظر في الدعوى الجزائية ، وبالنظر لنص المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية فإن أحكامها توضح إختصاص محكمة الجنح في النظر في قضايا الجنح المطروحة عليها بما فيها جنحة التقليد ، هذا بالنسبة للإختصاص النوعي أما بالنسبة للإختصاص الإقليمي فنرجع إلى محكمة دائرة مكان وقوع فعل التقليد حيث نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تختص محليا بنظر الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركاؤهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر .

وفيما يخص إنقضاء دعوى التقليد فهي تخضع لنفس أحكام إنقضاء الدعوى العمومية بالأسباب العامة للتقادم ، على سبيل المثال : وفاة المتهم أو بالأسباب الخاصة فبإعتبار جريمة التقليد جنحة وبالرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية نجد المادة 8 من ذات القانون تنص على أن التقادم في الجنح يكون بمرور 3سنوات منذ تاريخ إرتكاب أو إكتشاف الفعل الجنحي ، كما تنقضي بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه من جهة قضائية مختصة في الموضوع بحكم نهائي وقطعي وبات ، وكذلك تنقضي الدعوى بتنفيذ العقوبة سواء كانت أصلية أو تكميلية .

[1] براهيمي سارة عزيزة ، العناصر المعنوية للمحل التجاري وعلاقتها بحقوق الملكية الصناعية ، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر1، 2013/2012، ص: 142

[2] عبد الرحمن خليفي ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،2007، ص: 143

الفرع الثاني : العقوبات المقررة في دعوى التقليد.

يترتب على أفعال الإعتداء على براءة الإختراع المسؤولية الجزائية التي تترتب على هذا الإعتداء حيث كيفها المشرع كما رأينا سابقا على أنها جنحة ، يعاقب عليها القانون في إطار ما يسمى بالحماية الجنائية ، بحيث يحكم بها القاضي المختص بناء على القوانين الخاصة المنظمة لها إذا كانت بطبيعة الحال براءة الإختراع مودعة ومسجلة ، وهذه العقوبات تتمثل فيما يلي :

-أولا- العقوبات الأصلية :

تتمثل في الحبس حيث يعتبر الحبس عقوبة مقررة في مادة الجنح كعقوبة أصلية ، تقوم على سلب الحرية للمحكوم عليه لمدة تتراوح ما بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى [1]، وقد نصت المادة 61 من الأمر 07/03 [2]على أنه يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 2500000دج إلى 100000000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

-ثانيا- العقوبات التكميلية :

يجوز الحكم بالعقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية ، وهي لا تلحق تلقائيا بالعقوبات الأصلية وللقاضي كامل السلطة في الحكم بها أم لا ، إلا أن هناك إختلاف حول تطبيقها [3]، وهي محددة في المادة 9 من قانون العقوبات[4] على سبيل الحصر وتتمثل في :

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني ، الجزاء الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002، ص: 447

[2] الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية2003،المتعلق ببراءة الإختراع، الجريدة الرسمية العدد44،المؤرخ في 23جويلية2003

[3] يزيد ميلود ، الحماية الجزائية للعلامات التجارية " دراسة مقارنة " ، مذكرة ماجستير فرع قانون جنائي ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1، 2010/2009.

[4] الأمر 66/156 المؤرخ في 18 صفر1386هـ -8جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015

-المصادرة والإتلاف : يأمر القضاء بالمصادرة كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المحكوم بها في نفس القضية ، والمصادرة هي نزع ملكية المال جبرا على مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل [1] ، وتنصب على الإيرادات الناتجة عن الإستغلال غير الشرعي للمنتج المقلد إلى جانب الشيء المقلد في حد ذاته لإخراجه من دائرة التعامل .

أما الإتلاف فهو عقوبة جوازية معناه تدمير أوإفساد المنتجات والأشياء المقلدة والمواد والمعدات المستخدمة فيها [2].

-غلق المؤسسة التي تم إرتكاب جريمة التقليد داخلها أو التي أسست خصيصا لممارسة هذه الأفعال بإعتبار أنها هيأت الظروف الملائمة للجاني من أجل إقتراف جريمة التقليد ، مما يجعل إستمرار هذه المؤسسة يعمل على زيادة إحتمال وقوع جرائم أخرى جديدة مشابهة [3] مما يستوجب غلقها بصفة مؤقته أو نهائية .

-نشر الحكم وتعليقه : حسب نص المادة 18 من قانون العقوبات فقد أجاز القانون للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة فقط أن تأمر بنشر الحكم في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ، وطالما أن نشر الحكم عقوبة تكميلية يتحقق تنفيذها بإجراء هذا النشر مرة واحدة حسب تحديد المحكمة وإلصاقه في الأماكن التي تراها مناسبة ، على ألا تتجاوز مدة شهر واحد .

ومن شأن هذا الإجراء ردع الفاعل من خلال التشهير به وما يسببه له هذا من ألم نفسي ، وإعلام الجمهور بالمقلدين حتى يكونوا على حذر من التعامل معهم .

الخاتمة :

مع إدراك أهمية حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة وبراءة الإختراع بصفة خاصة وشساعة دائرة الإعتداء على هذه الأخيرة ، ويعد هذا الإعتداء ظاهرة بارزة إنتشرت إنتشارا رهيبا، وما يرتبط به من

[1] إيهاب عبد المطلب ، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2009، ص: 119

[2] صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، ط1، دار الثقافة ، الأردن ، 2003، ص: 89

[3] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص: 584

خسائر إقتصادية لأصحاب حقوقها ، أصبح أمر حمايتها ضروري ولا غنى عنه ، ولهذا تحاول معظم التشريعات وضع قواعد وضوابط إجرائية لحمايتها مصحوبة بقواعد ردعية تتضمن عقوبات صارمة لقمع التقليد الذي يطالها ومن بينها الجزائر التي تسعى جاهدة لمضاعفة الجهود في توفير حماية قانونية فعالة من خلال نظام قانوني متكامل يكفلها ، وفي ظل هذه الأهمية التي إزدادت يوما بعد يوم لحماية براءة الإختراع من خطر التقليد ، ظهرت الحماية الجنائية لها لعلها تكون أكثر فعالية وأشد ردعا من الحماية المدنية أو الإدارية المعطاة لها ، ذلك أن تقرير العقوبات الجنائية على كل من يعتدي عليها من شأنه أن يكفل حماية فعالة لها ، بإعتبار ما تشتمل عليه العقوبة الجنائية من قوة ردع وزجر يجعلها أقوى في تأثيرها من العقوبة المدنية التي تقوم على التعويض فقط ، والتي تجعل المعتدي من الممكن أن يتهاون في الإعتداء إذا علم مقدما أن النتيجة ستكون مجرد دفع مبلغ مالي للمعتدى عليه .

وقد تطرقنا في هذا المقال إلى ماهية براءة الإختراع في المبحث الأول حيث تطرقنا لمفهومها وتبيان طبيعتها القانونية وشروط الحصول عليها ، وفي المبحث الثاني تكلمنا عن حماية براءة الإختراع بدعوى التقليد وهذا عند الإعتداء عليها بتقليدها وبينا أركان هذه الجريمة وصورها ثم إجراءات المتابعة وتحريك الدعوى العمومية .

النتائج :

ونخلص في نهاية هذا المقال إلى النتائج التالية :

-إن المقصود ببراءة الإختراع هي تلك الوثيقة التي تمنح للمخترع من الجهة المختصة تتضمن بيانا بالإختراع وأوصافه وتمنح المخترع حقا بإستغلاله في مدة زمنية محددة يتمتع خلالها بالحماية القانونية.

-تتمثل الحماية الجنائية لبراءة الإختراع في دعوى التقليد

-لجريمة التقليد عدة صور

-تتمثل العقوبات المقررة للمعتدي على براءة الإختراع في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية .

التوصيات:

ولابأس في الأخير من تقديم التوصيات التالية :

-ضرورة تشديد العقوبة الجنائية المقررة للإعتداء على الحق في براءة الإختراع لتحقيق الردع الكافي لكل من تسول له نفسه الإعتداء على إختراعات الآخرين

-النص على معاقبة الشروع في الأفعال التي تعد تقليد لبراءة الإختراع والتي عادة ما تتطلب إعداد وسائل ومعدات وأجهزة خاصة لتحقيقها

-إعطاء تعريف واضح للتقليد وتحديد الأفعال المكونة له بدقة ووضوح

-ضرورة تنسيق الجهود والتعاون بين مختلف السلطات المعنية بجريمة التقليد كالجمارك ، الضبطية القضائية مع المعهد الوطني للملكية الصناعية

-توعية مختلف شرائح المجتمع بخطورة ظاهرة التقليد وآثارها الوخيمة والتي لن يقضى عليها إلا بتظافر جهود الجميع .

قائمة المصادر والمراجع :

أولا-النصوص القانونية :

-النصوص التشريعية :

-الأمر 66/155، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ ، 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية العدد 20، المؤرخ في 29 مارس 2017.

-الأمر 66/156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ ، 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

-الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الإختراع ، الجريدة الرسمية العدد44، المؤرخ في 23 جويلية 2003.

-النصوص التنظيمية :

-المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي ، الجريدة الرسمية العدد11 ، المؤرخ في 1مارس 1998.

-المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها ، الجريدة الرسمية العدد54، في 7أوت 2005.

ثانيا-الكتب:

-إيهاب عبد المطلب ، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2009.

-السيد عبد الوهاب عرفة ، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية وبراءة الإختراع والعلامة التجارية وتقليدها وحماية حق المؤلف والأصناف النباتية وجرائم الكمبيوتر والأنترنت ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2003.

-سمير جميل حسين الفتلاوي ، إستغلال براءة الإختراع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1984.

-ساند الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر ، مصر، 2012.

-شحاته غريب شلقامي ، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة ،مصر، 2008.

-صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، ط1، دار الثقافة ، الأردن ، 2003.

-صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، دار الثقافة ، الأردن، 2018.

-صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، دار الفرقان ، الأردن ، 1983.

-صفوت ناجي بهنساوي ، عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع ، دار النهضة العربية ، مصر، 1996.

-كمال سعدي مصطفى ، الملكية الفكرية ،ط1،دار دجلة، الأردن ، 2009.

-محمد أنور حمادة ، النظام القانوني لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2002.

-محمد توفيق سعودي ، مبادئ القانون التجاري " الأعمال التجارية -التاجر-الملكية التجارية والصناعية ،منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر، 2009.

-محمود إبراهيم الوالي ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983.

-جمال محمود الكردي ، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية والنظرة العربية والإسلامية للحقوق الذهنية في منظومة الإقتصاد العالمي الجديد ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2003.

-فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، دار إبن خلدون ، وهران ، 2001.

-ريم سعود سماوي ، براءات الإختراع في الصناعات الدوائية ، دار الثقافة ، الأردن ، 2008.

-عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002.

-عبد الرحمن خليفي ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2007.

-علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية " دراسة مقارنة" ، دار هومة ، الجزائر ، 2009.

-نوارة حسين ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، دار الأمل ، تيزي وزو ، 2015.

-نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية " الملكية الصناعية" ، دار وائل ، الأردن ، 2005.

ثالثا-الرسائل والمذكرات :

-مذكرات الماجستير:

-براهيمي سارة عزيزة ، العناصر المعنوية للمحل التجاري وعلاقتها بحقوق الملكية الصناعية ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر1، 2013/2012.

-بوبترة طارق ، الحقوق الإستئثارية لبراءة الإختراع وعلاقتها بالعولمة ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص الملكية الفكرية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.

-عبد الله بن منصور بن محمد البراك ، الحماية الجنائية للحق في براءة الإختراع بين الفقه والقانون ، مذكرة ماجستير تخصص العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2002.

-يزيد ميلود ، الحماية الجزائية للعلامات التجارية " دراسة مقارنة" ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1، 2010/2009.

-رسائل الدكتوراه :

-بن دريس حليمة ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014/2013.

-بريشي إيمان ، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2019/2018.

رابعا-المقالات:

-نبيل ونوغي ، النظام القانوني لبراءة الإختراع وفق التشريع الجزائري ، مجلة بحوث ، جامعة الجزائر ، المجلد 10 ، العدد2، 2016.

خامسا- أشغال الملتقيات :

-جبيري نجمة ، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد ، الملتقى الوطني الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 28، 29 أفريل 2013.